في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي على
التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرئ مسلم وغيره مما لا نها اقوى منه وخبر لا ضرر
ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف
فيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على
ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما
ولم يقتد وابشفا الثوري وشعبة عليه نعم
اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتغلية بناء مشرف
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك
ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل
عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
بمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام
الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويده ما ذهب
اليه الامام الشافعي لقاعدة الاصولية انه يستنبط
من النص معنى يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على

جواز

جواز صور من الضرر كوضع الاف البنا بالشارع
زمن العمارة وكنفض اوعية تراب اوجص عند
الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر
لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم
على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت
منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي
رضي الله عنه لداين ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان
المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويويده انه صلى
الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي
الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)